

## الحجر في المذهب المالكي وأثر ذلك في المذاهب الأخرى

د. وجدان حمدان فلاح العبدالات (\*)

### الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
فهذا بحث تناولت فيه موضوع الحجر في المذهب المالكي وأثر ذلك في المذاهب الأخرى، والحجر باب من أبواب الفقه ومن مسائله المتعددة المعالجات الفقهية، والتي أخذت حيزاً كبيراً في كتب فقه الأمة، وهو داخل في القضاء الشرعي كما أن له أوجه اقتصادية واجتماعية من حيث إنه توجه للمال الخاص نحو الوظيفة المناطة به وهي بناء الحياة العامة والخاصة دون التبذير والتبديد لهذا وقد جعلته في أربعة مطالب وخاتمة مع النتائج فكان المطلب الأول: الحجر في لسان العرب وأهل الاصطلاح. المطلب الثاني: الحجر وتنوعه الفقهي. المطلب الثالث: الحجر في المذهب المالكي تكيّفًا وتأصيلًا.

\*\*

(\*) كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن.

البريد الإلكتروني : Hmdawjdan68@gmail.com

## Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, Muhammad, and upon all his family and companions.

This is a research in which I discussed the issue of Hijr in the Maliki school of thought and its impact on other schools of thought, Hijr is one of the chapters of jurisprudence, and its many issues include jurisprudential treatments, which have taken up a large space in the nation's jurisprudence books. It is included in the Sharia judiciary, and it also has economic and social aspects in that it directs private money towards the function entrusted to it, which is to build public and private life without wasting and dissipating this. I made it into four demands and a conclusion with the results. The first requirement was: Al-Hijr in Lisan al-Arab and the people of terminology. The second requirement: stone and its jurisprudential diversity. The third requirement: Quarantine in the Maliki school of thought, through adaptation and rooting.

\*\*

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فهذا بحث تناولت فيه موضوع الحجر في المذهب المالكي وأثر ذلك في المذاهب الأخرى، وقد جعلته في أربعة مطالب وخاتمة مع النتائج فكان المطلب الأول: الحجر في لسان العرب وأهل الإصطلاح. المطلب الثاني: الحجر وتنوعه الفقهي. المطلب الثالث: الحجر في المذهب المالكي تكييف وتأصيل. ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث أنه دراسة موضوعية في باب من أبواب الفقه طالما أخذ حيزاً في كتب فقهاء الأمة دراسة وبحثاً.

ثانياً: أهداف البحث:

تظهر هذه الأهداف من خلال النقاط التالية:

١: الحجر له حيز تطبيقي في عصرنا هذا من خلال المحاكم التي تطرح أمامها هذه المسألة مما يحتاج الأمر إلى بحوث خاصة في ذلك .

٢: إرداف المكتبة الإسلامية الفقهية ببحث متكامل حول الحجر في أحد المذاهب الإسلامية وهو المذهب المالكي.

٣: الحجر أخذ مكانة في أطاريح الفقهاء الإسلام ومنهم فقهاء المذهب المالكي وعلى ذلك يتطلب الأمر تبين وجهة نظرهم في ذلك بشكل دقيق وأكاديمي.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

١: هل الحجر يمكن تطبيق مسائله الفقهية في واقعنا المعاصر؟

٢: أين مكامن الخلاف والاتفاق في فقه الحجر بين فقهاء الأمة؟

## الحجر في المذهب المالكي

٣: ما التكييف الفقهي لموضوع الحجر ؟

رابعًا: المنهجي البحثي.

١: سوف استعمل طرق المنهج الاستقرائي المقارن في دراستي هذه.

٢: المنهج التاريخي له أيضًا حضور في الاستخدام البحثي لدي من خلال البحث في القضايا التاريخية الفقهية.

خامسًا: الدراسات السابقة:

هنالك الكثير من الدراسات التي تناولت فقه الحجر فضلًا عن الدراسة المعمقة في كتب الفقهاء الأربعة، ومن الدراسات الأكاديمية ما يلي:

١: الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية:

الباحث معتز محمد كامل - رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات الشرعية برنامج القضاء الشرعي - ٢٠١٣م.

تناولت هذه الدراسة معالجات الحجر داخل القضاء الشرعي دون النظر بشكل مستقل في مذهب معين على عكس دراسته هذه فإنها تناولت موضوع الحجر في ساحات الفقه المالكي.

٢: الحجر على الصغير والسفيه في الشريعة الإسلامية:

الباحث: عبدالله بن صالح عبدالله الوقيصي - رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية - تخصص فقه، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ.

ذكرت هذه الدراسة في أبوابها ومطالبها موقف الفقه الإسلامي بشكل عام على موضوع الحجر على السفيه والصغير وآثار ذلك فكانت دراسته مندرجة ضمن الفقه العام الذي لا يقف عند مذهب معينة على عكس دراستي فقد تناولت فقه الحجر في المذهب المالكي وآثار ذلك في المذاهب الأخرى.

٣: الحجر والولاية على المال في الشريعة الإسلامية:

مجلة كلية دار العلوم- العدد ١٥٠ مايو ٢٠٢٤م

د وجدان حمدان فلاح العبدالات

عبدالفتاح محمد موسى - رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون،  
١٩٨١م .

هذه الدراسة أخذت الجانب الاقتصادي في الفقه العام ضمن الشريعة الإسلامية  
على عكس دراسته فهي دراسة موضوعية في الفقه المالكي تحديداً ضمن الحجر  
بشكل عام وليس فقط أثره على الاقتصاد.

\*\*

المطلب الأول

الحجر في لسان العرب وأهل الاصطلاح

الحجر باب من أبواب الفقه ومن مسائله المتعددة المعالجات الفقهية، والتي أخذت حيزًا كبيرًا في كتب فقه الأمة، وهو داخلٌ في القضاء الشرعي كما أن له أوجه اقتصادية واجتماعية من حيث إنه توجه للمال الخاص نحو الوظيفة المناطة به وهي بناء الحياة العامة والخاصة دون التبذير والتبديد لهذا المال.<sup>(١)</sup>

فالحجر عند أهل اللسان العربي مشتق من (( حَجَرَ )) ولهذا الاشتقاق معانٍ منها: ١: "أن تحجّر على إنسان ماله فتمنعه أن يُفسده".<sup>(٢)</sup>، ولهذا يقال: حَجَرْتُ عليه أي منعته من اتلاف ماله.<sup>(٣)</sup>

فهكذا كان يفهم العربي من كلمة ((حَجَرَ)).

٢: بمعنى الستر لأنك إذا حجرت عليه سترته وسترت ماله عن الضياع والفقْد.<sup>(٤)</sup>

(١) -ينظر: جبرائيل، عبدالله محمد قادر جبرئيل، أثر قوانين الحجر في تنظيم الحرية الاقتصادية للفتاات الاجتماعية والمجالات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة تنمية الرفادين ٨٨ (٢٩)، ٢٠٠٧م.

(٢) - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين ج ٣/ص ٧٥، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٣) -ينظر: الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور تهذيب اللغة ج ٤/ص ٨٢، ت: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين حلية الفقهاء ص ١٤٢، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) -ينظر: الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، غريب الحديث ج ١/ص ٢٣٦، ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٥هـ.

د وجدان حمدان فلاح العبدالات

٣: ويأتي بمعنى المنع.<sup>(١)</sup>

أما بمعنى أهل الاصطلاح فالحجر هو : " صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله".<sup>(٢)</sup>  
وأيضاً: " صفة حكمية تمنع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله، وبه دخل حجر المريض والزوجة".<sup>(٣)</sup>  
وهذا التعريف أوسع بكثير من الأول حيث بين من يحجر عليه أو من لك الحق بالحجر عليه فذكر المريض والزوجة.  
أما تعريف الحجر عند فقهاء الحنفية: " هو منعٌ عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغرٍ ورقٍ وجنونٍ".<sup>(٤)</sup>

(١) - ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص ج ١/ص ٢٥١، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

(٢) - الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ص ٣١٣، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠ هـ، التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ج ١/ص ١٩١، ت: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ص ٢٩٣، دار الفكر.

(٣) - ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرفة ج ٦/ص ٤٤٤، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٤) - : النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق ص ٥٧١، ت: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الشلبي، شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي، تبين الحقائق

## الحجر في المذهب المالكي

وهذا تعريف اتفق عليه السادة الحنفية.<sup>(١)</sup>

وقولهم : قولاً لا فعلاً قصدهم من ذلك أن الأقوال لو لم يحجر عليها لكانت نافذة الحكم متعلق بها الحقوق والواجبات ويمكن إيقاف نفاذها عن طريق فقه الحجر أما الأفعال فإنها إذا وقعت يصعب إزالة نفاذها بل يترتب عليها حكم فقهي.<sup>(٢)</sup> أما السادة الشافعية فقد عُرف عندهم على الصورة التالية: " ما يتضمن المنع من التصرف".<sup>(٣)</sup>

وهذا التعريف فيه عموم إلا أنهم عرفوه بشكل أكثر خصوصية ووضوح : " منع من تصرفٍ خاصٍ لسببٍ خاصٍ".<sup>(٤)</sup>

---

شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ ج ٥/ص ١٩٠ ، ط ١ ، ١٣١٤ هـ، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٨/ص ٨٨، دار الكتاب الإسلامي.

(١) - ينظر: المحبوبي، صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، شرح الوقاية ج ٥/ص ٣١، منلا خسرو، منلا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٢/ص ٣٧٣، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) - ينظر: القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، فتح باب العناية بشرح «النُّقاية» ج ٣/ص ٤٠٨، ت: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) - امام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب ج ٦/ص ٤٣١، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٤) - البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي ج ٢/ص ٩٢، ت: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.



د. وجدان حمدان فلاح العبدالات

ثم عرف عندهم بأخص من ذلك فقال الدَّمِيرِي<sup>(١)</sup>: " المنع من التصرف في المال".<sup>(٢)</sup>

وهذا أدق عندهم لأنهم يجعلون لأقواله أي المحجور عليه حكم ولا يكون الحجر منعاً من نفوذ أقوال من تقع عليه صفة الحجر فهم بذلك موافقين للحنفية. أما الحنابلة فلم يخرج تعريفهم للحجر عن المذاهب التي سبقته فقد ذكرو اصطلاح الحجر فقالوا: " مَنْعٌ خاصٌّ؛ أي: مَنْعُ الإنسان من التَّصَرُّفِ في مالِهِ".<sup>(٣)</sup> وسوف يظهر في المطالب التالية أثر التعريف الاصطلاحي في توظيف فقه الحجر في فتاوى فقهاء المذاهب الإسلامية مع ذلك فإنهم قد اتفقوا على الحجر على تصرف من يقع تحت طائلة أحكام الحجر.

\*\*

(١) - (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥ م):

محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدمييري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. من أهل دميرة (بمصر). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

(٢) - الدَّمِيرِي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيرِي أبو البقاء الشافعي (،النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة) ج٤/ص٣٩٦، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، المغني ج٦/ص٥٩٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

## الحجر في المذهب المالكي

### المطلب الثاني

### الحجر وتنوعه الفقهي

ذكرنا فيما سبق أن الحجر أخذ حيزًا في الفقه والقضاء الشرعي فقد اهتم به الفقهاء من جهة التشريع والنظر الفقهية التي يصاحبها الفتوى، ونظر القضاة من جهة إنفاذ هذه الفتاوى وإيقاعها على من يوصف بأنه مستحق لصفة الحجر أو المنع من التصرف المالي.

أما التنوع الفقهي فأنت ترى أن فقه الحجر يكاد يبيث في جميع مسائل الفقه، وعلى ذلك تنوعت عبارات فقهاء المالكية أو بالأحرى تعددت اجتهاداتهم فمن ذلك اختلفوا في السفه البين السفه متى يحجر عليه فقول جمهور أصحاب الإمام مالك : " أن البين السفه في إفساد ماله أفعاله جائزة حتى يحجر عليه".<sup>(١)</sup> وخالف في ذلك ابن القاسم<sup>(٢)</sup> فذهب إلى أنه يحجر عليه متى ما ظهر عنده إفساد في ماله فقال في معرض تبين الفتوى في العتق إذا قام به السفه: " إلا البين السفه الذي يحجر على مثله فلا يجوز أمره".<sup>(٣)</sup>

(١) - الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة ج٧/ص٧٢٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٢) - (١٣٢ - ١٩١ هـ = ٧٥٠ - ٨٠٦ م):

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. الزركلي، مصدر سابق، الأعلام ج٣/ص٣٢٣.

(٣) - الصقلي، مصدر سابق، الجامع لمسائل المدونة ج٧/ص٧٢٧.

د وجدان حمدان فلاح العبدالات

وذكر كلا القولين ابن رشد الجد<sup>(١)</sup> مع التصييص على وجه الخلاف فقال أثناء الحديث عن هذه المسألة: " أما ابن كنانة<sup>(٢)</sup> وابن نافع<sup>(٣)</sup> وجميع أصحاب مالك فيقولون بيعه قبل أن يولى عليه جائز إلا ابن القاسم وحده فإنه كان يقول بيعه وقضاؤه في ماله قبل أن يولي عليه سواء لا يجوز؛ لأنه لم يزل في ولاية منذ كان وإن لم يكن له ولي؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، فإذا كان في ولاية السلطان حتى ولي السلطان عليه ولما يتولاه ويقوم به، جعل عليه من أمره مثل الذي كان إليه منه".<sup>(٤)</sup>

ورجح أبو بكر الصقلي اجتهاد ابن القاسم فقال: " وقول ابن القاسم: في الكبير البين السفه أحسن، وحجته أقطع".<sup>(٥)</sup>

(١) - (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ = ١٠٥٨ - ١١٢٦ م):

محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد). الزركلي، مصدر سابق، الاعلام ج ٥/ص ٣١٦.

(٢) - (ت: ١٨٦هـ):

عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو صحب مالك بن أنس - وكان من كبار أصحابه. سعد، قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ج ٢/ص ٨٣١.

(٣) - (ت: ١٨٦هـ):

أبو محمّد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم: المعروف بالصائغ الثقة الثبت أحد أئمة الفتوى بالمدينة كان أمياً لا يكتب تفقهه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة وكان حافظاً سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى بن يحيى وله تفسير في الموطأ. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج ١/ص ٨٤، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) - أبو الوليد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج ١٠/ص ٤٧١، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٥) - الصقلي، مصدر سابق، الجامع لمسائل المدونة ج ١٧/ص ٦٥٢.

## الحجر في المذهب المالكي

ووجه الخلاف بين القولين إذا تصرف السفية قبل أن يولي عليه القاضي من يتحكم في تصرفاته وأفعاله فيمنع منها ما كان فيه ضرر على ماله، أما قول ابن القاسم فمناطه أن السفية تحت الولاية العامة وهي ولاية السلطان حاكم البلد؛ لأن "السلطان ولي من لا ولي له".<sup>(١)</sup>

فيهذا اتضح الخلاف بين القولين وأنهما في صلب التأسيس لقولين في المذهب ولا شك أن الاخذ بقول ابن القاسم أقرب إلى مفهوم الاحتياط في أموال الناس من العبت والضياح.

إلا أن هنالك قول ثالث لابن المجاشون<sup>(٢)</sup> ومطرف<sup>(٣)</sup> وإن كان في ظاهر الأمر هو أقرب إلى قول ابن القاسم ولكنه أكثر تفصيلاً فقالا: "إنه إن كان منذ بلغ سفيتها لم يأت عليه حال رشد، فأفعاله مردودة، لأنه لم يزل في ولاية.

(١) - التخریج: مسند الإمام أحمد ج ٤٢/ص ٢٠٠، برقم ٢٥٣٢٦، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الحكم: الحديث صحيح.

(٢) - (ت ١٦٤ هـ):

عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، ويكنى أبا عبد الله، مولى لآل الهذير التميميين، وكان ثقة كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة، وكان قد قديم بغداد فأقام بها إلى أن توفى في خلافة المهدي فحضره المهدي وصلى عليه ودفنه في مقابر قريش، وكانت وفاته سنة أربع وستين ومائة. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، ت: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) - (ت ٢٢٠ هـ):

- أبو مصعب مُطَرَفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. مخلوف، مصدر سابق، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج ١/ص ٨٦.

د وجدان حمدان فلاح العبدالات

قالا: وليس ترك السلطان ما يلزمه من التولية عليه مما يخرج من ولايته، قال: وأما من خرج من الولاية بالبلوغ فإيناس الرشد منه بعد وحسن النظر في أمره، وما رجي منه من تماديه حتى بلغ وخالط، ثم حدث به حال سفه، فباع فيها وخالط أيضاً، ثم رفع أمره<sup>(١)</sup>

فهما يجعلان أمر السفه على وجهين الاول أن يكون منذ النشأة حتى البلوغ السفه بين عليه فهنا قول ابن القاسم يفتى به أما إذا ظهرت منه علامات الرشد أثناء فترة البلوغ فإن أمره وافعله على قول جمهور المالكية أي محاسب ومعتد بها.

والذي يظهر أن قول ابن القاسم يبقى في قوة لما ذكرت من أن أموال الناس معصومة.

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها إذا بلغ راشداً ثم طرئ عليه السفه لم يحجر عليه وهذا مذهب أكثر سعة وإيكال الاموال إلى من يقيناً سوف يبذرها ويتلفها<sup>(٢)</sup> فالصواب ما ذهب إليه المالكية وخاصة ابن القاسم والله أعلم.

على أن الشافعية كان اجتهادهم متوافق مع جمهور المالكية إلى حد قريب قال ابن الرفعة<sup>(٣)</sup>: " فإن كان سفياً في دينه أو ماله استديم الحجر عليه؛ لأن الله

(١) - القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ج ١٠/ص ٩٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م.

(٢) - ينظر: القُدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري، التجريد ج ٦/ص ٢٩٢٨، دار السلام - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣) - (٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م):

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. كان، محتسب القاهرة وناب في الحكم. الزركلي، مصدر سابق، الاعلام ج ١/ص ٢٢٢.

## الحجر في المذهب المالكي

تعالى علق دفع المال إليه بشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، وكما لا يرتفع عنه الحجر إذا رشد قبل البلوغ لا يرتفع عنه إذا بلغ غير رشيد، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] وأراد بها أموال السفهاء، بدليل أمره بالإنفاق عليهم<sup>(١)</sup>.

وأيضًا اختلفوا في مسألة البكر البالغ هل يجوز له الخلع وما دور الحجر في ذلك؟ فهنا اختلفت الأقوال لدى فقهاء المالكية فقد ذهب سحنون<sup>(٢)</sup> وهو الحاكي لأقوال الإمام مالك أن خلعه جائز حملا له على الرشد، بينما رد ذلك اشهب بناء على أن البكر البالغ عنده سفه لم يبلغ حالة الرشد إلا إذا رفع إلى الحاكم ورأى أن ذلك حسن فعند ذلك يعتد بالخلع هذا عنده ما لم يحجر عليه فإذا حجر عليه فقول واحد لا خلع له لأنه سفهه مستحق للحجر<sup>(٣)</sup>.

أما الحنفية فقد ذكروا في كتاب الحجر أن الخلع لا يقع لأن ذلك في حكم الحجر<sup>(٤)</sup>.

(١) - ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ج ١٠/ص ٤٢، مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.

(٢) - (١٦٠ - ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م):

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. الزركلي، مصدر سابق، الاعلام ج ٤/ص ٥.

(٣) - ينظر: اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٤) - ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ت: محمد بويونكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

د وجدان حمدان فلاح العبدالات

أما الشافعية فقد صححوا الخلع في حالة الحجر قال إمام الحرمين<sup>(١)</sup>: "قال الأئمة: يصح طلاقه، وخلعه وظهاره، وإقراره بالنسب استلحاقاً؛ فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت الحجر".<sup>(٢)</sup>

أما الحنابلة فقد قالوا: " وإن خالعتَه المَحْجُورُ عليها، لم يَصِحَّ الخُلْعُ. هذا المذهب"<sup>(٣)</sup>

ويظهر من خلال هذا العرض السريع لمعالجة هذه المسألة أن المالكية كانوا أكثر تفصيلاً ودقة في المعالجة وكان لهم أثر في التعميد الفقهي عند باقي الفقهاء.

\*\*

(١) - (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م):

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. الزركلي، مصدر سابق، الاعلام ج٤/ص١٦٠.

(٢) - أمام الحرمين، مصدر سابق، نهاية المطلب في دراية المذهب ج٦/ص٤٤٢.

(٣) - ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

الحجر في المذهب المالكي تكييف وتأصيل

لا شك أن باب الحجر لدى فقهاء المالكية تم تكييفه وتأصله بصورة متوافقة مع أصول المذهب حتى تتساق مسائل هذا الباب مع باقي الأحكام الفقهية الأخرى وتنسجم بشكل أكثر مع الأدلة الشرعية، وكذلك مع أقوال واجتهادات الفقهاء السابقين وهذا لا يكون إلا إذا تم التكييف والتأصيل ضمن قواعد وآراء رصينة وثابتة لا يدخلها الترهل ولا يصبها التقادم الزمني بل تكون متوافقة مع كل زمان ومكان ومع كل جنس وعصر وبلد وإقليم بحيث تصبح مرجع للفقهاء المتأخرين وكذلك المعاصرين وتكون ميدانا غضا وطريا ومنهلاً عذاباً لكل باحث ودارس بحيث يستطيع جني الثمار وفهم المسائل الفقهية التي تعالج الحاجات اليومية سواء في القضاء أو الفتوى والتي تدور في ميدان فقه الحجر.<sup>(١)</sup>

من الذين يحجر عليهم في المذهب كقاعدة عامة: "هُم الَّذِينَ لَا يُحْرَزُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَيُبْذِرُونَهَا فِي الْفُسْقِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّرَفِ"<sup>(٢)</sup> و القصد من هذا الكلام أن يظهر منهم عدم الجدية الكاملة في راعية أو الحفاظ على المال الخاص أو الثروة، وسبب ذلك إما إنفاقها على الشهوات سواء النساء أو حتى الرجال إما شهوة عليهم أو محبة لهم أو القمار أو شرب الخمر أو

(١) - ينظر: كامل، معتز محمد كامل، الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية ص ٤٥، الباحث معتز محمد كامل- رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات الشرعية برنامج القضاء الشرعي- ٢٠١٣م.

(٢) - الأصبجي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي، المدونة ج ٤/ص ٧٥، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.



د وجدان حمدان فلاح العبدالات

المخدرات أو غير ذلك من الكبائر التي تؤدي بصاحبها إلى الفسق فهذه كلها توجب الحجر على من يتصف بهذه الامور.

وهذا الأمر قد وافق عليه جميع فقهاء الأمة ما خلا الإمام أبا حنيفة النعمان وابن سيرين والنخعي يقول الإمام الطحاوي<sup>(١)</sup>: "لم أجد عن أحد من الصحابة والتابعين أنه قال: لا حجر [أي على المضيع لماله]، كما قال أبو حنيفة إلا عن النخعي وابن سيرين"<sup>(٢)</sup> وكذلك زفر.

وقول الجمهور هو الصواب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]

وقد وجه الإمام السرخسي هذه الآية في الاستدلال لقول الجمهور بقوله: "وهذا أيضًا تنصيص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له؛ فإن الولي الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر منه له"<sup>(٣)</sup>.

ولو أبقينا المال بيد هذا السفهيه لخالفنا النهي الذي جاءت به الآية وهي صريحة في الحكم على السفهيه بأخذ يده عن المال وهذا لا يتحقق إلا بالحجر عليه.

(١) - (٢٣٩ - ٣٢١ هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣ م):

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقّه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً. الزركلي، مصدر سابق، الاعلام ج١/ص٢٠٦.

(٢) - ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري ج٦/ص٥٣٠، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط ج٢٤/ص١٥٧، مطبعة السعادة - مصر.

## الحجر في المذهب المالكي

وكَيْفَ فقهاء المالكية بحكم الحجر على السفية بقوله تعالى: {فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]: فقال ابن رشد الحفيد<sup>(١)</sup>: "فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه"<sup>(٢)</sup>.

وقال قبله القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(٣)</sup> معلقاً على الآية: "فشرط في جواز الدفع إليهم شرطين: البلوغ وإيناس الرشد، ومن كان مبدراً مضيعاً، لم يؤنس منه الرشد"<sup>(٤)</sup>.

وهذا التأسيس منهم في الحجر على السفية يبين اهتمامهم البالغ في موارد الأمة الاقتصادية لأننا لو أجزنا لفلان أن يبذر مال ثم اجزنا لآخر، وهكذا لعم الفقر والعوز على الأمة ولضر ذلك ولا شك في اقتصادها كما لا يخفى من آثار اجتماعية لو ترك الحبل على القارب، فالأخذ على يد السفية الواحد ليس المقصود هذا المفرد بعينه، ولكن حتى لا تشيع الفاحشة في الناس وبينهم ويتهاون الجميع في الحفاظ على أموالهم ويجعلونها عرض للسرف والمتعة لا غير فهي لن

(١) - (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ - ١١٩٨ م):

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. الزركلي، مصدر سابق، الاعلام ج٥/ص٣١٨.

(٢) - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤/ص٦٢، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) - (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ = ٩٧٣ - ١٠٣١ م):

عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. الزركلي، مصدر سابق، الاعلام ج٤/ص١٨٤.

(٤) - القاضي البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢/ص٥٩٣، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

د. وجدان حمدان فلاح العبدالات

تكون عامل بناء في وسط المجتمع الإسلامي بل سوف تكون عامل هدم وهذا خلاف روح الشريعة الغراء والله المستعان.

الفاسق أخلاقه إذا كان يحسن التصرف في ماله فهذا لا يجبر عليه لأن مقصود الحجر المنع من تبذير المال والإسراف في انفاقها في غير وجوه الحق، وهذا الفاسق له حسن تدبير في ماله ومدارة لشأن هذا المال وهذا التأصيل والتكييف الفقهي قال به فقهاء المالكية نقل سحنون عن الإمام مالك قوله: "وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُحْرِرُ وَهُوَ حَبِيثٌ فَاسِقٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِسَفِيهِ فِي تَدْبِيرِ مَالِهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ"<sup>(١)</sup>

وهذا التأصيل الفقهي مجمع عليه بين فقهاء الأمصار والأعصار لأنه لا يخالف عاقل أو من له أدنى فقه وفهم في ذلك.<sup>(٢)</sup>

ومن التأصيل البينة لفقهاء المالكية وهو أن الحجر ينفك عن صاحبه دون حكم الحاكم متى ما أنسنا من رشد أو زالت عنه أسباب السفه، وقد استدلت فقهاء المالكية لذلك بقوله تعالى: {فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]

وذكر القرافي<sup>(٣)</sup> وجه الاستدلال بهذه الآية: "فلا يحتاج للحاكم، وجعل الدفع لمن له الابتلاء"<sup>(٤)</sup>

(١) - : الاصبحي، مصدر سابق، مدونة ج ٤/ص ٧٥.

(٢) - ينظر: مجموعة موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، موسوعة ج ٤/ص ٤٨٥، ط ١، (١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ) = (٢٠١٢ - ٢٠٢١ م).

(٣) - (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٥ م):

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي. من علماء المالكية. الزركلي، مصدر سابق، الاعلام ج ١/ص ٩٤.

(٤) - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

## الحجر في المذهب المالكي

أما باقي الفقهاء فقد نصوا على أنه لا يزال عنه الحجر إلا بحكم الحاكم وأيدهم في ذلك من المالكية ابن القصار<sup>(١)</sup> والقاضي عبدالوهاب المالكي<sup>(٢)</sup> وقد يؤخذ بقول المالكية عند فساد الجهاز القضائي أو الخوف من ضياع الحقوق إذا كان القضاة ظلمة وأصحاب رشوة. ومدار كلا القولين على فساد الأزمنة وأخلاق الناس فإذا وجدنا أن هنالك خوف من الذين يلون أمر المحجور عليهم سرنا على قول الجمهور ورفضنا رفع الحجر إلا بحكم الحاكم أما إذا كان الأمر كما ذكرت من فساد القضاء فإن قول المالكية يترجح لقوة دلالتهم وصحة تأصيلهم وتكييف الفتوى بحسب زمانه وعصره والله أعلم.

\*\*

(١) - (ت ٣٩٧هـ):

علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي القاضي، الإمام، الفقيه، الأصولي، النظار. المعروف بابن القصار. سعد، مصدر سابق، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ج ٢/ص ٨٥٦.

(٢) - ينظر : مجموعة موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ج ٤/ص ٤٨٥.

### الخاتمة

فقه الحجر يكاد يبيث في جميع مسائل الفقه، وعلى ذلك تنوعت عبارات فقهاء المالكية أو بالأحرى تعددت اجتهاداتهم وقد استدلت فقهاء المالكية لذلك بقوله تعالى: {فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦] ، المستحق عليهم الحجر ضربان ضرب يستحق عليهم لحقوقهم والضرب الآخر لحقوق غيرهم فالمستحق عليهم لحقوقهم ضربان صغار وكبار.

فالصغار ذكور وإناث وهم نوعان عقلاء وغير عقلاء فمن له أب فحق الحجر عليه لأبيه فإن عدم فوصيه ثم وصي وصيه فإن لم يكن وصى فالحاكم. ثم هم نوعان عقلاء وغير عقلاء فغير العقلاء يستدام الحجر عليهم إلى أن يعقلوا والعقلاء ضربان أصاغر وأكابر فالأصاغر يستدام الحجر عليهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم الرشد فحينئذ ينفك عنهم الحجر وذلك في الغلام بأن يعرف منه إصلاح ماله وحفظه وتأتيه لتتميته والتحرز من تبذيره وإضاعته وإنفاقه في وجوهه ولا تراعى عدالته في دينه أو فسقه إذا كان مصلحاً لماله. والحجر يشمل السفية وهو الذي لا يحسن التصرف في المال وكذلك المجنون ويلحق به المعتوه وهو ضعيف العقل ويحجر على هؤلاء في المال وفي النكاح كذلك ويلحق بهم المريض مرض الموت فيحجر على تبرعاته فيما فوق الثلث والزوجة في تبرعاتها مما تملك فيما فوق الثلث .

النتائج:

١: الحجر موضوع من الموضوعات التي تأخذ مكانة علمية وبحثية لدى الدراسين.

## الحجر في المذهب المالكي

- ٢: الحجر هو علاج اجتماعي لكثير من القضايا الاجتماعية التي قد تطرأ على البيئة الاجتماعية فتسبب أمراض منها التذبذب وإتلاف الأموال لأسباب أخلاقية كالزنا أو القمار أو نحو ذلك .
- ٣: الحجر يقلل من الآثار الاقتصادية الناجمة عن تذبذب الأفراد أو سعيهم لإتلاف المال الخاص.
- ٤: يمنع فقه الحجر انتشار التسيب الأخلاقي والانفلات الاجتماعي من خلال الحجر على من يقوم بذلك.
- ٥: الحجر قد تم ذكره في قواميس اللغة وتعددت معانيه.
- ٦: مصطلح الحجر لدى فقهاء الأمة باب لدراسته فقهاً وبحثاً.
- ٧: الحجر انشغل به فقهاء الأمة في تكييف مسائله ضمن منظومة الفقه الإسلامي.
- ٨: فقهاء المالكية كان لهم دراسات موسعة لفقه الحجر الأمر الذي جعل تلك الدراسات محط اهتمام وتأثير من الفقهاء الآخرين ضمن حيز الفقه الإسلامي.
- ٩: الحجر يساعد القضاء الشرعي في معالجات الكثير من الأمور الاجتماعية والنفسية.

\*\*

### المصادر والمراجع:

١. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
٢. ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، ت: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
٦. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٧. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين حلية الفقهاء، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

## الحجر في المذهب المالكي

٨. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
٩. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
١١. أبو الوليد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٢. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور تهذيب اللغة، ت: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
١٣. امام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٤. البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، ت: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار



د وجدان حمدان فلاح العبدالات

القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢

م.

١٥.التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٦.جبرائيل، عبدالله محمد قادر جبرئيل، أثر قوانين الحجر في تنظيم الحرية الاقتصادية للفئات الاجتماعية والمجالات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة تنمية الرافدين ٨٨ (٢٩)، ٢٠٠٧م.

١٧.الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، غريب الحديث، ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥ هـ.

١٨.الْحَلْبِي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الْحَلْبِي الحنفي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر.

٢٠.الدِّمِيرِي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّمِيرِي أبو البقاء الشافعي (،النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة) ، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

## الحجر في المذهب المالكي

٢١. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٢٢. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٢٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة - مصر.
٢٤. سعد، قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٥. الشُّلبيُّ، شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشُّلبيُّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيُّ، ط١، ١٣١٤ هـ.
٢٦. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ت: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٢٧. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢٨. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

د وجدان حمدان فلاح العبدالات

٢٩. القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، فتح باب العناية بشرح «النُّقَايَة»، ت: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٠. القاضي البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣١. القُدُوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُوري، التجريد، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٣٣. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَهَاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
٣٤. كامل، معتز محمد كامل، الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، الباحث معتز محمد كامل - رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات الشرعية برنامج القضاء الشرعي - ٢٠١٣ م.
٣٥. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٦. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

## الحجر في المذهب المالكي

٣٧. مجموعة. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، موسوعة ، ط١، (١٤٣٣ هـ - ١٤٤٣ هـ) = (٢٠١٢ - ٢٠٢١ م).
٣٨. المحبوبي، صدر الشريعة، عُبَيْدُ اللَّهِ بن مسعود المحبوبي الحنفي، شرح الوقاية، شرح الوقاية، ط١، ٢٠٠٦ م.
٣٩. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٠. مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤١. منلا خسرو، منلا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
٤٢. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، ت: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

\* \* \*